

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥  
بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وشركة سوق الدوحة للأوراق المالية \*

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، وشركة  
سوق الدوحة للأوراق المالية ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارات ( الرئيس التنفيذي ) ، ( سوق قطر ) ، ( الترخيص بها ) ،  
( المرخص بها ) بعبارات ( المدير العام ) ، ( سوق الدوحة ) ، ( الترخيص بتداولها ) ،  
( المرخص بتداولها ) على التوالي ، أينما وردت في القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار  
إليه .

كما تُستبدل عبارة ( تنشأ شركة مساهمة قطرية ) بعبارة ( تنشئ الحكومة شركة  
مساهمة قطرية ) الواردة في المادة (٣٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

## مادة (٢)

تُستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٥) ، (٧) فقرة أخيرة ، (١٧) فقرة أولى ، (١٨) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) فقرة أولى ، (٢٨) ، (٣٤) بند (٢) ، (٣٥) ، (٣٧) ، (٤٢) ، (٤٤) ، (٤٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، النصوص التالية :

### مادة (٢) :

" تُنشأ هيئة تسمى « هيئة قطر للأسواق المالية » تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري والصلاحيات الإشرافية والرقابية والتنظيمية اللازمة لممارسة مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والنظم التي تصدر تنفيذاً له . ولا تخضع الهيئة لأحكام قانون الهيئات والمؤسسات العامة " .

### مادة (٥) :

" يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على تسعة ، من بينهم رئيس ونائب للرئيس ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم، قرار أميري .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .

ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية " .

### مادة (٧) فقرة أخيرة :

" ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البندين رقمي (٤) ، (٥) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء " .

مادة (١٧) فقرة أولى :

" يكون للهيئة رئيس تنفيذي ، من غير أعضاء المجلس ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويتولى تحت إشرافه وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الإدارية والمالية والفنية ، وفقاً للوائح الهيئة ونظمها ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص القيام بما يلي : "

مادة (١٨) :

" تتولى الهيئة إعداد وإصدار النظم والقرارات التي تتضمن جميع الأمور اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافه ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- شروط الترخيص بممارسة الأنشطة المتعلقة بالأسواق المالية .
- ٢- تحديد التعاملات في الأوراق المالية التي تعتبر من أنشطة السوق .
- ٣- شروط الترخيص للأسواق المالية ولجهة الإيداع وأسلوب إدارتها .
- ٤- شروط وإجراءات طرح الأوراق المالية للجمهور في الأسواق الخاضعة لرقابة الهيئة ، وما تستوجبه من موافقة الهيئة على نشرة الإصدار المعتمدة من وزارة الاقتصاد والتجارة ، للتحقق من تضمنها إفصاح شامل وصحيح وكان عن المعلومات التي تهم المستثمرين .
- ٥- شروط الترخيص بإدراج وتداول الأوراق المالية في الأسواق الخاضعة لرقابة الهيئة، وبخاصة اشتراطات الإفصاح الدوري والفوري عن نتائج التشغيل ، والتطورات والأحداث الجوهرية ذات التأثير على أسعار الأوراق المالية ، وشفافية التداول وعدالة ونزاهة التعامل في السوق ، والحوكمة ، والسيطرة والاندماج والاستحواذ، والملاءة المالية والكفاءة المهنية ونزاهة المديرين والمسيطرين على الشركات المدرجة.

- ٦- شروط وإجراءات منح التراخيص للوسطاء وغيرهم من محترفي العمل في الأسواق المالية والنظام التأديبي لهم .
- ٧- الشروط المتعلقة بشراء وملك مصدري الأوراق المالية .
- ٨- اعتماد اللوائح والنظم ذات الصلة بعمل الأسواق المالية التي يصدرها الخاضعون لرقابة الهيئة .
- ٩- شروط وإجراءات البت في الشكاوي من قرارات الخاضعين لرقابة الهيئة .
- ١٠- إنشاء آليات لفض المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية ، وبوجه خاص لجنة لتسوية المنازعات من خلال التحكيم وغيره من وسائل فض المنازعات ، ولجنة للمحاسبة عن مخالفة أحكام هذا القانون ولوائح ونظمه .

#### مادة (٢٥) :

" للهيئة التحقيق في أي مخالفات متعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، كما يكون لها التفتيش على الجهات الخاضعة لرقابتها ودخول مقارها ، للتأكد من التزامها بتلك الأحكام .  
وتلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بتقديم جميع ما يلزم لمعاونة الهيئة في ذلك ، وبخاصة ما يلي :

- ١- تمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على أي سجلات أو وثائق أو ملفات أو أشرطة أو أجهزة حاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها .
- ٢- تسهيل مهمة ممثلي الهيئة في أدائهم لأعمالهم .
- ٣- تزويد الهيئة بنسخ أي مستندات أو تقارير تطلبها " .

مادة (٢٦) :

" في حالة مخالفة أحد الخاضعين لرقابة الهيئة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو النظم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية :

- ١- إصدار توجيهات بما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية .
- ٢- الإنذار .
- ٣- اللوم .
- ٤- وضع قيود معينة على الأعمال التي تزاولها الجهة الخاضعة لرقابة الهيئة .
- ٥- الإيقاف عن العمل لفترة زمنية محددة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٦- تولي إدارة السوق لفترة محددة .
- ٧- سحب الترخيص .
- ٨- فرض جزاء مالي لا يتجاوز ( ٥٠٠٠ ) خمسة آلاف ريال يومياً عن المخالفة المستمرة .
- ٩- فرض جزاء مالي بما لا يتجاوز مبلغ مقداره عشرة ملايين ريال .  
وللهيئة إلزام المخالف برد الأموال أو تعويض المتضرر .  
وتتولى الهيئة إبلاغ المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء ، كما يجوز لها نشر القرار بالوسيلة التي تراها مناسبة .  
وتحدد النظم التي تضعها الهيئة شروط وإجراءات التصالح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون "

مادة (٢٧) بند (١) :

- ١- " الدعم المالي الذي تخصصه لها الدولة " .

مادة (٢٨) :

" تكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة ، وحساب خاص تودع فيه أموالها .  
وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل  
عام " .

مادة (٣٤) بند (٢) :

" ٢ - تقديم خدمات إدارة الأسواق المالية ، والمقاصة ، وتسوية المعاملات ،  
والتسجيل ، والإيداع ، المتعلقة بالتعامل في جميع أنواع الاستثمارات المسموح بتداولها  
لدى الشركة ، سواء كانت أوراق مالية أم مشتقة منها ، بما في ذلك جميع أنواع الصكوك  
المالية " .

مادة (٣٥) :

" يحدد رأس مال الشركة ، وعدد الأسهم وقيمة كل منها ، والاكتتاب بها ، وفقاً  
للنظام الأساسي للشركة " .

مادة (٣٧) :

" مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون  
واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،  
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد  
على عشرة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :  
١ - أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله ، تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

- ٢- تعامل في الأسواق المالية بناء على معلومات غير معلنة ، علم بها بحكم عمله .
- ٣- قام بنشر الإشاعات حول أوضاع أي شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها .
- ٤- قدم عمداً بيانات أو معلومات ، أو أصدر تصريحات يعلم أنها غير صحيحة ، بهدف التأثير على قرارات المتعاملين في الأسواق المالية .
- ٥- أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار واستغلال الثقة .
- ٦- أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية ، وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها .
- ٧- خالف أحكام المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون " .

#### مادة (٤٢) :

" يكون لموظفي الهيئة ، الذين يصدر بتحويلهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع رئيس المجلس ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له " .

#### مادة (٤٤) :

" يصدر المجلس اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والنظم والقرارات ، يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكامه " .

مادة (٤٥) :

" يستمر العمل بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية إلى حين إصدار الهيئة اللوائح والنظم والقرارات المنظمة للأسواق المالية " .

مادة (٣)

يضاف إلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، مادتان برقمي (٢٦) مكرراً ، (٤٣) مكرراً .

مادة (٢٦) مكرراً :

" تنشأ لجنة تسمى ( لجنة التظلمات ) ، برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف يختاره المجلس الأعلى للقضاء ، وعضوية أربعة من ذوي الخبرة ، للنظر في التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً . ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها " .

مادة (٤٣) مكرراً :

" للهيئة بموجب قرارات أو نظم تصدرها ، إنشاء أو الموافقة على إنشاء صندوق أو أكثر لتأمين المخاطر ، تحدد فيه سائر الأمور المتعلقة به ، بما في ذلك أهدافه ، وكيفية إدارته ، وشروط العضوية فيه ، وموارده المالية ، وإدارة موجوداته ، وآلية عمله وتصفيته " .



**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون. وينشر  
في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر**

صدر في اليومان الأهمري بتاريخ: ١٢ / ٧ / ١٤٢٨هـ  
الموافق: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٧م